

Distr.: General  
25 August 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثامنة والعشرون  
٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق  
الإنسان ٢١/١٦\*

غانا

\* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-14750(A)



\* 1 7 1 4 7 5 0 \*

## أولاً - المنهجية

- ١- بعد الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قبلت غانا ١٢٣ توصية ورفضت ٢٥ توصية أخرى. ونفذت غانا بصورة كاملة أو جزئية بعض التوصيات. وهناك بعض التوصيات قيد التنفيذ حالياً. ويركز هذا التقرير على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قبلتها غانا في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. ويستند التقرير إلى التوصيات المعنية وتُصاغ العناوين فيه وفقاً للتوصيات.
- ٢- وأثناء صياغة هذا التقرير، أُتبع عن كثب المبادئ التوجيهية الواردة في المقرر ١١٩/١٧ لمجلس حقوق الإنسان.
- ٣- وما زال يتعين على غانا أن تنشئ هيئة تنسيق دائمة لتنفيذ التوصيات وتقديم التقارير. وقد أُعد مشروع خريطة طريق (لإتمامه) بشأن تنفيذ التوصيات وكذلك بشأن إنشاء هيئة تنسيق دائمة. وقد سُكّل فريق عامل مخصص يمثل مؤسسات حكومية مختلفة من أجل تجميع التقرير.
- ٤- وعلى غرار الجولتين الأولى والثانية من الاستعراض الدوري الشامل، أُعد هذا التقرير الوطني مكتب المدعي العام ووزارة العدل بعد عملية تشاورية مستفيضة مع وزارات وإدارات ووكالات حكومية مثل وزارات الخارجية والتكامل الإقليمي، والصحة، والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والحماية الاجتماعية، والتعليم، والعمالة وعلاقات العمل، والأراضي والموارد الطبيعية، ودائرة الشرطة، ودائرة السجون، والخدمة القضائية. ومن الجهات الأخرى المشاركة في هذه العملية، لجنة المعونة الغانية، ولجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، وسجل الموالييد والوفيات.
- ٥- ونظمت السيدة إيفانز - كلوك، المنسقة المقيمة للأمم المتحدة في غانا، اجتماعين استشاريين واسعين مع مكتب المدعي العام. وشارك في الاجتماع الأول ممثلون عن مختلف وكالات الأمم المتحدة، وحضرت الاجتماع الثاني منظمات مختلفة من المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان. وقدم الممثلون الحاضرون في هذين الاجتماعين مساهمات وتعليقات قيمة بشأن التقرير.

## ثانياً - المستجدات منذ الجولة الثانية من الاستعراض

### الدستور - استعراض دستور جمهورية غانا لعام ١٩٩٢

- ٦- بعد أن درست حكومة غانا توصيات لجنة استعراض الدستور، التي أنشئت لاستعراض العملية المتعلقة بدستور عام ١٩٩٢، أصدرت ورقة بيضاء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وأعلنت موقفها بشأن توصيات اللجنة. ولاحقاً، أنشأت الحكومة لجنة معنية بتنفيذ استعراض الدستور في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ من أجل تنفيذ التوصيات المذكورة التي تنقسم إلى فئتين، إحداها تتطلب استفتاءات والثانية لا تتطلبها.
- ٧- لكن في تموز/يوليه ٢٠١٤، زُفعت دعوى قضائية ضد الحكومة في المحكمة العليا لغانا تطعن في دستورية عمل لجنة استعراض الدستور. وأوقفت هذه الدعوى عمل اللجنة إلى أن

صدر الحكم لصالح الدولة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ولم تنفذ بعد توصيات لجنة استعراض الدستور.

٨- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، وافق مجلس الوزراء على إلغائها في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وتشكل عقوبة الإعدام حكماً من الأحكام المكرسة في الدستور التي تتطلب إجراء استفتاء لإلغائها من مجموعة قوانين غانا.

## انتخابات عام ٢٠١٦

٩- غانا هي ديمقراطية دستورية تتمتع برئاسة قوية وبرلمان من غرفة واحدة يضم ٢٧٥ مقعداً. وقد أجرت غانا مرة أخرى بنجاح وبمراعاة مبادئ حقوق الإنسان انتخابات عام ٢٠١٦ بصورة سلمية، على غرار الانتخابات الرئاسية والبرلمانية الخمس السابقة التي أُجريت بموجب دستور غانا لعام ١٩٩٢. وعموماً، كانت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي أُجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ سلمية وشفافة وشاملة للجميع وذات مصداقية. وقد حافظت الأجهزة الأمنية على القانون والنظام خلالها في جميع أنحاء البلد.

١٠- ولا توجد قوانين في غانا تمنع النساء أو الأقليات من التصويت أو الترشح لتولي مناصب أو العمل كمراقبين للانتخابات أو المشاركة بأي طريقة أخرى في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجال أو مع المواطنين الذين لا ينتمون إلى الأقليات. ومع ذلك، تستأثر النساء في غانا بمناصب قيادية أقل مقارنة مع الرجال. وقد أسفرت انتخابات عام ٢٠١٦ عن انتخاب ٣٧ امرأة في البرلمان. وكان من بين المرشحين للرئاسة امرأة واحدة وشخص واحد ذو إعاقة جسدية.

## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١١- صدقت غانا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

## القضايا الجنسانية

١٢- في شباط/فبراير ٢٠١٦، أطلقت عقيلات رؤساء الدول الأفريقية مشروعاً وطنياً من أجل وضع حد لزواج الأطفال.

١٣- وقد بدأ العمل ببرامج "المنحة الفردية للتعليم الأساسي"، و"التمكين من كسب الرزق بغية مكافحة الفقر"، و"التغذية المدرسية"، و"الزّي المدرسي المجاني"، و"الصنادل المجانية" لزيادة فرص الحصول على التعليم وتحسين نوعيته، والحد من الفقر، وتعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية الشاملة للجميع.

## حقوق السجناء

١٤- انخفض عدد سجناء الحبس الاحتياطي في دائرة السجون انخفاضاً كبيراً نتيجة تطبيق "برنامج العدالة للجميع".

## تعزيز الخدمات الصحية

١٥- بدأ العمل بنظام الخدمات الصحية وخدمات التخطيط القائمة على المجتمع المحلي من أجل تعزيز الخدمات الصحية في المجتمعات المحلية النائية في البلد.

## التعليم المجاني

١٦- ستنفذ الحكومة برنامجاً للتعليم المجاني في المدارس الثانوية العليا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بهدف زيادة فرص الحصول على التعليم الثانوي.

## ثالثاً- تنفيذ التوصيات المقبولة

### ألف- التصديق على الاتفاقيات الدولية

١٧- صدقت غانا على البروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ولا سيما البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ووقعت غانا على البروتوكول الاختياري الأحدث عهداً لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لكنها لم تصدق عليه بعد.

١٨- ولم تصدق غانا بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين. وانضمت غانا إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني على الصعيد الدولي (اتفاقية لاهاي) وأصبحت الطرف المتعاقد ٩٨ الذي انضم إلى هذه الاتفاقية. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وأدرجت في قانون الطفل (المعدّل) لعام ٢٠١٦ (القانون ٩١٣) المواد ١٨-٢٠ من اتفاقية لاهاي.

١٩- وصدقت غانا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

### باء- إدماج الاتفاقيات الدولية في القانون المحلي

٢٠- تؤيد غانا الممارسة التقليدية المزدوجة في القانون الدولي. ولذلك، وبموجب المادة ٧٥ من دستور عام ١٩٩٢، يتعين أن يصدّق البرلمان على أي اتفاقية دولية. وقد أُكِّد هذا في قضية جمهورية غانا ضد المحكمة العليا (الشعبة التجارية) في أكرا بطلب المدعي العام، *NML Capital Ltd*، وجمهورية الأرجنتين (رقم J5/10/2013، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الصفحة ٢).

## جيم- تعزيز لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية

- ٢١- تمنح المادة ٢١٨ من دستور عام ١٩٩٢ لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية ولاية التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ٢٢- وقد أوصت لجنة استعراض الدستور بزيادة عدد الأعضاء الحاليين في لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية من ثلاثة إلى خمسة أعضاء ليعكس هذا العدد الولايات الثلاث التي تضطلع بها اللجنة، وأوصت أيضاً بإنشاء مناصب لأعضاء اللجنة المسؤولين عن أفرقة خاصة.
- ٢٣- وأوصت لجنة استعراض الدستور كذلك بتعزيز ولاية الإنفاذ الموكلة إلى لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية لجعل قراراتها مماثلة لقرارات المحاكم.

## دال- خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان

- ٢٤- تنكب لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية على وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان من أجل أخذ خطة الأمم المتحدة للتنمية لعام ٢٠٣٠ بعين الاعتبار.

## هاء- عدم التمييز

- ٢٥- تنص المادة ١٧ من دستور غانا لعام ١٩٩٢ على ما يلي:
- (أ) جميع الأشخاص متساوون أمام القانون؛
- (ب) لا يجوز التمييز ضد أي شخص على أساس نوع الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو العقيدة أو الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية.
- ٢٦- وقد وضعت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية نظاماً للإبلاغ عن التمييز وهي بصدد تطبيقه من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالوصم والتمييز اللذين تعاني منهما الفئات الضعيفة، ولا سيما الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والفئات السكانية الرئيسية.
- ٢٧- وبموجب نظام الإبلاغ عن التمييز الذي تطبقه اللجنة، تُحمى حقوق الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية. ويشمل ذلك الحماية من العنف، وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية، وحماية هؤلاء الأشخاص مما يوجّه إليهم من وصم وتمييز وما إلى ذلك.
- ٢٨- ولدى وزارة الشؤون الجنسية وشؤون الطفل والحماية الاجتماعية هيكل تضمن عدم التمييز ضد جميع الأشخاص. وتكفل أيضاً أماننا مكافحة العنف المنزلي ومكافحة الاتجار بالبشر، وإدارات الشؤون الجنسية والرعاية الاجتماعية، وبرامج رعاية الأطفال والحماية الاجتماعية توفير الحماية للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والضعفاء والمستبعدين في المجتمع، وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة في التنمية الوطنية مشاركة كاملة.

## واو- الرفاه الاقتصادي والاجتماعي

- ٢٩- يتضمن مخطط غانا الإنمائي الحالي، وهو برنامج غانا الثاني للتنمية والنمو المشترك، أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى حد بعيد. وتنفذ غانا، مع ذلك، برامج للحماية

الاجتماعية من قبيل "تعميم التعليم الأساسي الإلزامي المجاني"، الذي يشمل توفير منح فردية، و"برنامج التغذية المدرسية"، و"كتب التمارين المجانية"، و"الزبي المدرسي المجاني"، و"أجهزة الكمبيوتر المحمولة المجانية" و"الصنادل المجانية". وفي إطار برنامج التمكين من كسب الرزق بغية مكافحة الفقر، تسعى الحكومة، من بين ما تسعى إليه، إلى التخفيف من حدة الفقر في صفوف الفئات الضعيفة مثل الأطفال وكبار السن وذوي الإعاقات الشديدة.

٣٠- وتشكل المنحة الفردية أحد برامج التدخل الاجتماعي التي وضعتها الحكومة في عام ٢٠٠٥ بهدف إلغاء الرسوم المدرسية في التعليم الأساسي والتخفيف من حدة الفقر وتوفير فرص متكافئة لجميع الأطفال الذين هم في سن الالتحاق بالمدرسة. وقد وضعت الحكومة مؤخراً سياسة بشأن مجانية التعليم في المدارس الثانوية العليا ستُنقذ اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

### زاي - إمكانية اللجوء إلى القضاء

٣١- يجري حالياً استعراض قانون برنامج المساعدة القانونية بغية تعزيز المؤسسة التي تقدم خدمات المشورة القانونية والمساعدة القانونية للأشخاص المحتاجين إليها. وينص القانون موضوع الاستعراض على إنشاء مديرية للدفاع العام تتوافق مع مدير النيابة العامة، ويُتوقع أن يساعد هذا في التخفيف من القصور. ومن المقرر تقديم مشروع القانون المنبثق عن عملية الاستعراض إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه.

٣٢- وبغية معالجة مسألة قضايا الحبس الاحتياطي المتراكمة، أطلق مكتب المدعي العام "برنامج العدالة للجميع" في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ويعالج هذا البرنامج مشكلة سجناء الحبس الاحتياطي الذين يبقون رهن الاحتجاز فترة زمنية طويلة، بعد انتهاء صلاحية أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة بحقهم. وبفضل هذا البرنامج، أُفرج عن العديد من سجناء الحبس الاحتياطي دون شروط أو طبقاً لشروط معينة، بينما أُفرج عن آخرين بكفالة.

٣٣- وأنشأت دائرة السجون في غانا إدارة للمساعدة القانونية ذات فروع في جميع السجون الرئيسية، يحصل فيها السجناء غير الراضين عن الأحكام الصادرة بحقهم على إرشادات خلال إجراءات الاستئناف.

### حاء - عقوبة الإعدام

٣٤- أوصت لجنة استعراض الدستور بإلغاء عقوبة الإعدام والاستعاضة عنها بالسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج المشروط. ومن بين الأسباب التي ذكرتها اللجنة لتقديم توصيتها، العواقب التي لا رجعة فيها المترتبة على إعدام الأشخاص المدانين خطأً، وفشل عقوبة الإعدام كرادع، والطبيعة الوحشية لهذه العقوبة، وكون عمليات الإعدام لا توفر بالضرورة الإنصاف لأسر الضحايا، والتعسف الذي تتسم به هذه العقوبة، والآثار اللاإنسانية لعمليات الإعدام، والحاجة إلى التركيز بدلاً من ذلك على إعادة التأهيل والممارسة الدولية الحالية المؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام.

٣٥- وفي هذا الصدد، صيغ مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام بناءً على توصيات لجنة استعراض الدستور. غير أن إلغاء عقوبة الإعدام يقتضي إجراء استفتاء وفقاً لما ينص عليه دستور غانا لعام ١٩٩٢.

## طاء- حظر التعذيب

٣٦- أثناء استعراض غانا الأولي الذي أجرته لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٢، قبلت غانا توصية هذه اللجنة الداعية إلى سن قانون لتجريم التعذيب.

٣٧- ولم يُدرج بعد التعذيب، مثلما هو معرّف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، في قانون الجرائم الجنائية والجرائم الأخرى لعام ١٩٦٠ (القانون ٢٩). ومع ذلك، يُحظر التعذيب في غانا ويمكن الاطلاع على أحكام بهذا الشأن في قوانين منها، على سبيل المثال، قانون الصحة العقلية لعام ٢٠١٢ (القانون ٨٤٦)، وقانون دائرة السجون لعام ١٩٧٢ (مرسوم مجلس الخلاص الوطني ٤٦). كما ينص قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥ (القانون رقم ٦٩٤)، وقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٨ (القانون ٧٦٢) على أسس لحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

٣٨- وفيما يتعلق بدائرة شرطة غانا، يُحظر على الموظفين ممارسة التعذيب أو فرض أي شكل من أشكال سوء المعاملة على الأشخاص الموجودين في مرافق الاحتجاز، مثلما تنص على ذلك المادة ٨٢(١)(ب) من اللوائح التنظيمية لدائرة الشرطة لعام ٢٠١٢ (C.I. 76) التي توضح أن "من الجرائم الكبرى أن يسيء موظف معاملة شخص تحت عهده أو أن يستخدم القوة غير الضرورية ضده". ولهذا الغرض، أنشأت دائرة شرطة غانا وحدة الاستخبارات والمعايير المهنية للشرطة التي تحقق في حالات سوء السلوك المهني وسوء معاملة المحتجزين وتوصي بمعاينة الجناة. ويُفتح التحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة المبلغ عنها، ويخضع الجناة لإجراءات تأديبية داخلية.

٣٩- وتمثل المرحلة الثانية من الإجراءات التأديبية في الملاحقة الجنائية للجاني. ويجري ذلك عادة بناءً على مشورة المدعي العام ووزير العدل. وفي حال أُدين الجاني، تكون العقوبة المنبثقة عن الملاحقة هي العقوبة نفسها التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية (القانون ٣٠) لعام ١٩٦٠ فيما يخص إصدار العقوبات، دون أي استثناء على الإطلاق. وتجدر الإشارة إلى أن قرار إخضاع الجاني لتحقيق إداري داخل الدائرة أو قرار ملاحقته جنائياً في محكمة ذات اختصاص قضائي هما قراران لا يستبعد أحدهما الآخر. ويمكن متابعة الإجراءات معاً في الوقت نفسه وفقاً للمادة ٩(١)(٢) من قانون الجرائم الجنائية (القانون رقم ٢٩) لعام ١٩٦٠. وسبيل الانتصاف المتاح لضحايا استخدام القوة المفرطة والقتل غير المشروع هو التعويض المالي.

## باء- أوضاع مراكز الاحتجاز

٤٠- تسترشد غانا بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بظروف الاعتقال، والحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا (مبادئ لواندا التوجيهية). وعلى وجه الخصوص، تُنظّم عمليات دائرة السجون في

غانا ودائرة الشرطة في غانا إجراءات التشغيل الموحدة التي تتفق مع قواعد نيلسون مانديلا ومبادئ لواندا التوجيهية.

٤١- وتضطلع لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية بولاية التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعلى الرغم من عدم وجود آلية وقائية وطنية محددة، تقوم هذه اللجنة بزيارات إلى أماكن الاحتجاز منذ عام ١٩٩٥. وسيكفل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذه إنشاء آلية وقائية وطنية لكي تجري زيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز بغية رصد الأوضاع في مراكز الاحتجاز.

٤٢- وتقتضي المادة ١٥(٤) من دستور عام ١٩٩٢ بصورة قاطعة أن "يسجن أي مجرم حدث محتجز لدى الشرطة أو محتجز بصورة قانونية بمعزل عن الجناة البالغين". وعملاً بالحكم المذكور أعلاه، ووفقاً للقوانين التي تنظم دائرة السجون في غانا، يُحتجز السجناء البالغون في سجون البالغين بينما يحتجز الجناة الشباب والمجرمون الأحداث في المركز الإصلاحية الأعلى.

٤٣- وتنفذ غانا سياسة للحد من اكتظاظ السجون عن طريق "برنامج العدالة للجميع". ومن المسلم به أن الاكتظاظ مشكلة رئيسية في مراكز الاحتجاز، وهو ناجم عن إغلاق بعض مرافق الاحتجاز الكبيرة دون استبدالها وعن تزايد عدد سجناء الحبس الاحتياطي في مختلف السجون. ونتيجة ذلك، اتخذت دائرة السجون في غانا، بالتعاون مع وكالات أخرى، خطوات للتخفيف من حدة هذا الوضع، تشمل ما يلي:

- تيسير وصول سجناء الحبس الاحتياطي إلى العدالة بمساعدة موظفين تلقوا التدريب كمساعدين قانونيين؛
- بدء عقد جلسات دورية للمحاكم في السجون عن طريق "برنامج العدالة للجميع" من أجل الاستماع إلى قضايا السجناء الذين انقضت مدة أوامر الاحتجاز الصادرة بحقهم؛
- نقل السجناء بصورة دورية من السجون المكتظة على وجه الخصوص إلى السجون التي يقل فيها عدد السجناء؛
- تسهيل منح العفو لمجموعة مختارة من النزلاء؛
- الإسراع في العمل المتعلق بإكمال سجن أنكفول الشديد الحراسة لكي يعمل على نحو كامل.

٤٤- وفيما يتعلق بالحصول على الرعاية الطبية، يُسجل السجناء في نظام التأمين الصحي الوطني. ولدى دائرة السجون في غانا مستوصفات في كافة السجون في جميع أنحاء البلد، وتجري الإحالة عند الضرورة إلى المراكز الصحية المناسبة.

## كاف- تعيين الآلية الوقائية الوطنية

٤٥- على الرغم من تصديق غانا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي يقتضي إنشاء آلية وقائية وطنية أو تعيين وكالة قائمة كآلية وقائية وطنية، لا يجري ذلك إلا بموجب القانون. ولا توجد حالياً أي مؤسسة مكلفة بالولاية القانونية المتعلقة بإجراء زيارات



وقائية إلى أماكن الاحتجاز. وعلى الرغم من عدم وجود إطار قانوني لإنشاء آلية وقائية وطنية، تقوم لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية بزيارات منتظمة إلى مراكز الاحتجاز.

٤٦ - ومن الممكن في المستقبل تأهيل لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، التي تتمتع بالصفات اللازمة لآلية وقائية وطنية، لكي تصبح الآلية الوقائية الوطنية لغانا. وستكون هناك حاجة إلى تعديل القانون المنشئ لهذه اللجنة من أجل توسيع ولايتها ووظائفها لتشمل القيام بزيارات وقائية إلى أماكن الاحتجاز بغية منع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وفي هذا الصدد، سيتطلب الأمر إدخال بعض التغييرات على ولاية اللجنة لجعلها متوافقة مع البروتوكول الاختياري، ولا سيما مع الجانبين المتعلقين بالاستقلالية المالية ومنهجية الرصد.

٤٧ - ويتعين أيضاً النظر في توظيف اللجنة لخبراء مؤهلين وفي المرتبات والمكافآت التي ستمنح لهم، وتزويد اللجنة بالموارد الكافية لتمكينها من العمل بفعالية كآلية وقائية وطنية.

## لام- الاتجار بالبشر

٤٨ - تنفذ غانا الاتفاق العام لحماية الطفل، للمساعدة في مكافحة الاتجار بالأطفال في البلد.

٤٩ - وقد أجريت دراسة استقصائية أساسية عن الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٦ في إطار تنفيذ الاتفاق المذكور. ووُضعت إجراءات تشغيلية موحدة للمساعدة على تحديد هوية ضحايا الاتجار.

٥٠ - ووُضعت برامج لبناء قدرات موظفي وكالات الأمن والأخصائيين الاجتماعيين من أجل مساعدتهم على تحديد هوية ضحايا الاتجار واستجوابهم وإنقاذهم ومساعدتهم. وحتى الآن، تلقى حوالي ٣٤١ موظفاً التدريب.

٥١ - وأنشئت فرقة العمل في مطار كوتوكا الدولي، يعمل فيها موظفون من دائرة الهجرة في غانا ومن وحدة مكافحة الاتجار بالبشر التابعة لدائرة شرطة غانا، من أجل منع الاتجار بالشباب من النساء والرجال والأطفال عبر مطاراتنا، وأيضاً من أجل إلقاء القبض على مرتكبي الاتجار لمقاضاتهم.

٥٢ - ويتواصل إذكاء وعي الجمهور بشأن منع الاتجار بالبشر. وتستخدم في ذلك برامج حوارية/مناقشات على القنوات الإذاعية والتلفزيونية.

٥٣ - ويجري أيضاً وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٥٤ - وينفذ الاتحاد العام للعمال الزراعيين التابع لاتحاد نقابات العمال في غانا مشروعاً في كوندو - توركور في منطقة فولتا. ويهدف هذا المشروع إلى القضاء على الاتجار بالأطفال وعمل الأطفال في أوساط صيادي الأسماك على طول بحيرة فولتا.

## ميم- الممارسات التقليدية الضارة

٥٥- تنكب وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والحماية الاجتماعية، بالتعاون مع وحدة مكافحة العنف المنزلي ودعم الضحايا التابعة لدائرة شرطة غانا، على تنفيذ مبادرة ثلاثية السنوات من أجل وضع حد لزواج الأطفال القسري والمبكر في غانا. ويهدف هذا المشروع إلى تغيير المواقف والسلوك وإعادة توجيه القيم المتعلقة بالطفلات من خلال الاتصال الجماهيري، والمشاركة المباشرة للمجتمعات المحلية، والحملات الإعلامية، وتمكين الطفلات في المجتمعات المحلية.

٥٦- وتضع وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والحماية الاجتماعية حالياً إطاراً استراتيجياً وطنياً ليكون بمثابة دليل للبلد بشأن كيفية التصدي لزواج الأطفال القسري والمبكر وكيفية منعه بصورة فعالة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، أطلقت عقيلة رئيس جمهورية غانا، سعادة السيدة لوردينا ماهاما، وعقيلات خمسة رؤساء أفرقة آخرين المشروع الوطني من أجل وضع حد لزواج الأطفال، في أكرا. وقد أشركت وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والحماية الاجتماعية جهات معنية مختلفة بما فيها رؤساء القبائل، والأمهات الملكات، والمجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، في برامج التوعية الرامية إلى وضع حد لزواج الأطفال القسري والمبكر.

٥٧- وأنشئت محاكم الأسرة والمحاكم المعنية بالعنف الجنساني بهدف الإسراع في معالجة قضايا العنف الجنساني والفصل فيها، والهدف الأهم من ذلك هو تحسين إقامة العدل فيما يتعلق بالعنف الجنساني.

٥٨- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أغلق محيم بونياس للساحرات في المنطقة الشمالية، الذي كانت تُحتجز فيه ١٥٠ فتاة. وقُدِّمت المساعدة الإنسانية للفتيات اللواتي أُعتقن من معسكرات الساحرات بغية مساعدتهن على الاندماج من جديد في مجتمعاتهن المحلية.

## نون- الحقوق في الحصول على المعلومات

٥٩- نُشر مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات في الجريدة الرسمية يوم الأربعاء ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ وعُرض على البرلمان في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ولا يزال مشروع القانون قيد النظر أمام برلمان غانا.

٦٠- وسوف يفسح القرار الصادر في القضية الحديثة العهد بشأن لوران كو ساغوي - موسيس ضد سعادة وزير النقل والمدعي العام (الدعوى المدنية رقم HR/0027/2015، المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦) الطريق لضمان مزيد من الشفافية في الحكومة، وبالأخص تمكين الصحفيين والناشطين المناهضين للفساد من الحصول على المعلومات وفضح الأنشطة الشائنة للموظفين العموميين. ويمثل هذا القرار أيضاً انتصاراً هاماً آخر لحقوق الإنسان وخاصة الحق في الحصول على المعلومات في غانا. وهو وسيلة مهمة للتمتع بالحق في الحصول على المعلومات، ولا سيما الحصول على المعلومات الحكومية الرسمية.

## سين- الرعاية الصحية

٦١- أنشأ قانون الصحة العقلية لعام ٢٠١٢ (القانون ٨٤٦) هيئة الصحة العقلية المكلفة بتحسين ظروف معيشة ومعالجة المرضى في مؤسسات الطب النفسي.

- ٦٢- وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية، تلقى حوالي ٧٠٠ مريض عقلي العلاج وسُرحوا بعد ذلك. ومكّن أيضاً التخفيف من الاكتظاظ في مرافق الصحة العقلية من تحسين النظافة الصحية فيها.
- ٦٣- وفي سياق تنفيذ إطار التعجيل بتحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، خُصّص عدد وفيات الأمهات بفضل تنفيذ سياسة الولادة المجانية وفقاً لنظام التأمين الصحي الوطني.
- ٦٤- ووُسِّع نطاق خدمات الصحة الإنجابية الخاصة بالمرهقين لتشمل خدمات تنظيم الأسرة في إطار التدخلات الرامية إلى الحد من لجوء المراهقات إلى الإجهاض غير المأمون.
- ٦٥- واعتمدت غانا نظام الخدمات الصحية وخدمات التخطيط القائمة على المجتمع المحلي لزيادة فرص الحصول على الخدمات الصحية والاستفادة منها في المجتمعات المحلية النائية. ويجلب هذا النظام الثوري موظفين مدربين في مجال الرعاية الصحية إلى المجتمعات المحلية بصورة مباشرة ويحشد الدعم المجتمعي لهم من أجل ضمان مقبولية النظام واستدامته.
- ٦٦- وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، وُضعت خطة استراتيجية وطنية جديدة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز خاصة بالسنوات ٢٠١٦-٢٠٢٠. وتتماشى الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (استراتيجية الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠) مع الهدف ٩٠-٩٠-٩٠ من أهداف برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتهدف إلى الحد من الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية والوفيات المرتبطة بالإيدز بنسبة ٨٠ في المائة، كما تهدف إلى تعزيز النظم الصحية والمجتمعية بحلول عام ٢٠٢٠. وفي هذا الإطار، يجري تنفيذ عدة مبادرات منها "حملة التسعين الأولى" وسياسة "العلاج للجميع" المعتمدة من أجل تعزيز البرامج القائمة الرامية إلى القضاء نهائياً على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠.
- ٦٧- وأجرت لجنة غانا لمكافحة الإيدز دراسات استقصائية بيولوجية وسلوكية متكاملة بغرض مراقبة العلامات في مجال الجنس والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال ونزلاء السجون، ودراسة لمؤشر الوصم، ودراسة لطرق انتقال العدوى، وتحليلات وبائية، ودراسات استقصائية ديمغرافية وصحية، من أجل توفير معلومات استراتيجية لتوجيه صنع القرارات السياسية وتنفيذ البرامج.
- ٦٨- وتوظّف حملة "من القلب إلى القلب" الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية كسفراء للحد من الوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالفيروس. وتعاون أيضاً لجنة غانا لمكافحة الإيدز مع لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية على إدارة نظام الإبلاغ عن التمييز وفقاً لأحكام قانون عام ٢٠١٦ المتعلق بلجنة غانا لمكافحة الإيدز (القانون ٩٣٨).
- ٦٩- وقد كفلت لجنة غانا لمكافحة الإيدز التسجيل المجاني للأشخاص المصابين بالإيدز في نظام التأمين الصحي الوطني، وتعاونت مع منظمة عقيلات رؤساء الدول الأفريقية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز - فرع غانا، من أجل تقديم خدمات متكاملة ومجانية شاملة فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية والصحة الإنجابية إلى أفراد المجتمع في جميع أنحاء البلد.

## عين - الحق في التعليم

٧٠- تنفذ غانا حالياً برنامج تعميم التعليم الأساسي الإلزامي المجاني لفائدة جميع الأطفال الذين هم في سن الالتحاق بالمدرسة.

٧١- وستنفذ وزارة التعليم سياسة التعليم المجاني في المدارس الثانوية العليا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في إطار الجهود الرامية إلى تيسير الوصول إلى التعليم الثانوي.

٧٢- وتقدم وزارة التعليم مجموعة شاملة من الدعم تشمل الرسوم المدرسية، والدعم المادي، والأنشطة التي تشرك المجتمعات المحلية، ومشرفين مدرّبين على عمل المدرسين من أجل توفير الدعم النفسي الاجتماعي للأطفال الذين هم في سن الالتحاق بالمدرسة. وفي هذا الصدد، تشجّع الفتيات على الذهاب إلى المدرسة من خلال توفير شكل من أشكال الحرف لهن أو من خلال إدماجهن في برامج لكسب الرزق. وعلى وجه التحديد، ساعدت مبادرة "الحصص الغذائية التي تؤخذ إلى المنزل" التي أطلقتها دائرة التعليم في غانا وبرنامج الأغذية العالمي في الأجزاء الشمالية الثلاثة من البلد (الإقليم الشمالي والإقليم الشرقي الأعلى والإقليم الغربي الأعلى) على سد الفجوة التعليمية بين الجنسين في بعض المجتمعات المحرومة. وقد زادت معدلات الالتحاق بالمدارس في المجتمعات المحلية الريفية بفضل تقديم وجبة ساخنة يومياً إلى ٦٧٧ ٣٢٢ تلميذاً في المدارس المستفيدة الحالية في البلد، في جميع المقاطعات البالغ عددها ٢١٦ مقاطعة. ويكفل أيضاً برنامج التغذية المدرسية إبقاء الأطفال في المدارس في المجتمعات المحلية المستفيدة منه.

٧٣- وفي عام ٢٠١٥، استكملت حكومة غانا بدعم من الجهات المعنية صياغة سياسة التعليم الجامع إلى جانب خطة تنفيذ شاملة. وتحدد السياسة المسار الاستراتيجي للحكومة من أجل تعليم جميع الأطفال ذوي احتياجات تعليمية خاصة. وقد أطلقت سياسة التعليم الجامع بنجاح في أيار/مايو ٢٠١٦.

٧٤- ووضعت حكومة غانا، بالتعاون مع الجهات المعنية، سياسة للتعليم الأساسي التكميلي. ويُسترشد بهذه السياسة حالياً في توفير فرص التعلم المرن للأطفال غير الملتحقين بالمدارس الذين يوجد معظمهم في مناطق يصعب الوصول إليها. وقد دعمت هذه السياسة حوالي ٢٩٠.٠٠٠ طفل غير ملتحق بالمدرسة، ومنهم حوالي ٥٠ في المائة من الفتيات، وذلك بدعم من الشركاء الإنمائيين والحكومة، خلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٨.

## فاء - حقوق المرأة

٧٥- يشترك مكتب المدعي العام ووزارة العدل ووزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والحماية الاجتماعية في رعاية تعديل قانون الإرث بلا وصية لعام ١٩٨٧ (القانون رقم ١١١ الصادر عن مجلس الدفاع الوطني المؤقت) بهدف إزالة أوجه الخلل الموجودة في القانون الحالي المتعلق بالإرث بلا وصية، وتوفير قانون موحد للإرث يطبّق في جميع أنحاء البلد بصرف النظر عن نظام الميراث بلا وصية ونوع الزواج المتعاقد عليه.

٧٦- وتنص المادة ١٧ من دستور عام ١٩٩٢ على المساواة أمام القانون. وهكذا، يتمتع كل شخص بحق متساو في التملك بصرف النظر عن نوع جنسه، على النحو الذي تكرسه

المادة ١٨ من الدستور، حيث لكل شخص الحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع أشخاص آخرين. وفي سياق الزواج وحقوق الزوجين في الملكية، هناك مشروع قانون أمام البرلمان حالياً بشأن تنظيم تقاسم الممتلكات الزوجية في حالة الطلاق والوفاة. وينص مشروع القانون على حماية الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وحماية النساء اللواتي يعشن في علاقات معاشرة.

٧٧- وقد وضعت وحدة مكافحة العنف المنزلي ودعم الضحايا التابعة لدائرة شرطة غانا نظاماً لضمان التحقيق الفعال في كل حالة من حالات العنف المنزلي المبلغ عنها، بما فيها حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتعمل هذه الوحدة عن كثب مع السلطة القضائية ومكتب المدعي العام من أجل مقاضاة الجناة في قضايا العنف المنزلي المبلغ عنها والفصل في هذه القضايا على نحو فعال.

٧٨- ولدى الوحدة نظام 'استقبال' يمكّن الضحايا والشهود من الإبلاغ عن الحالات بصورة مباشرة. ولدى الوحدة أيضاً خط هاتف مخصص، يشكل جزءاً من تدخل شرطة غانا لمواجهة الأزمات، وهو موصول بمرافق الشرطة والمستشفيات على الصعيد الوطني.

٧٩- وتطبق الوحدة نظام إحالة للضحايا يشمل الخدمات الطبية والقانونية وخدمات المشورة. وقد تلقى موظفو الوحدة تدريباً على تقديم المشورة الأساسية للعملاء ولضحايا الصدمات.

٨٠- وأنشئت محاكم الأسرة والمحاكم المعنية بالعنف الجنساني بهدف تسوية حالات العنف الجنساني على وجه السرعة، والهدف الأهم من ذلك هو تحسين إقامة العدل فيما يخص قضايا العنف الجنساني.

٨١- وأنشئت مراكز التصدي للعنف المنزلي/العنف الجنسي والجنساني في منطقة أكرا الكبرى التي تستهدف النساء العاملات في الأسواق والحمالين على الرأس ("كايي") لإبلاغ المراكز بحالات العنف. ويعمل في هذه المراكز موظفون من وحدة مكافحة العنف المنزلي ودعم الضحايا، ومن لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، ومن مجالات الشؤون الاجتماعية والتعليم والصحة وغيرها.

## صا- التدابير الإيجابية

٨٢- وضعت وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والحماية الاجتماعية مشروع قانون بشأن التدابير الإيجابية، يُسوخى منه أن يعالج على نحو فعال عدم التوازن الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي بين الجنسين في غانا، الذي يقوم على التمييز التاريخي ضد المرأة مما يعيق التنمية الوطنية المستدامة. ويشجع مشروع القانون أيضاً مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في الحياة العامة من خلال توفير نظام أكثر إنصافاً للتمثيل في الأنشطة السياسية للانتخابات وفي الحوكمة وفقاً لقوانين البلد. وفي الوقت الراهن، حصل مشروع القانون، الذي يحمل عنوان مشروع قانون التدابير الإيجابية (المساواة بين الجنسين) (٢٠١٤) على موافقة مجلس الوزراء في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، وهو الآن معروض على البرلمان. وما زال البرلمان يتلقى مزيداً من المساهمات من الجهات المعنية الأخرى بهذا الشأن.

٨٣- وأطلقت وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والحماية الاجتماعية سياسة جنسانية في نهاية عام ٢٠١٥، وتعاونت مع وزارات مختلفة مستخدمةً هذه السياسة كأساس لتشجيع تعميم مراعاة المنظور الجنساني والمساواة في مؤسساتها. وتهدف السياسة إلى تعزيز التوازن في التوظيف، وتحسين الميزنة الجنسانية، وتعزيز البرمجة المراعية للاعتبارات الجنسانية. وبفضل تعاون الجهات المعنية على نحو متسق مع المجلسين الوطني والإقليمي لرؤساء القبائل، بدأ المجلسان معاً عملية قبول التحاق الأمهات الملكات بهما وإشراكهن في المداورات اليومية وفي اتخاذ القرارات الرئيسية؛ وهذا تطور يمثل خطوة هامة في تعزيز القيادة النسائية في مؤسسات الحكم التقليدية.

٨٤- وفي انتظار إقرار مشروع قانون التدابير الإيجابية، تتعاون وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والحماية الاجتماعية وشركاؤها مع الأحزاب السياسية باستخدام مبادئ مشروع القانون المذكور كأساس لزيادة انتخاب المرأة في المناصب السياسية.

٨٥- ووضعت الوزارة أيضاً إطار التحليل الجنساني ونماذج التخطيط لتوجيه وحدات التخطيط والتنسيق على مستوى المقاطعات في عمليات التخطيط التي تضطلع بها. ويهدف هذا الإطار إلى ضمان إدماج المنظور الجنساني في عمليات التخطيط من أجل الحد من الفقر، وتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية، وتطوير الزراعة والهياكل الأساسية على المستوى المحلي.

٨٦- وأدخلت الوزارة الميزنة المراعية للمنظور الجنساني في جميع الوزارات والإدارات والوكالات وشكلت أيضاً لجنة عمل فنية معنية بالميزنة المراعية للمنظور الجنساني من أجل الإشراف على تعميم المنظور الجنساني في السياسات والميزانيات القطاعية. وقد وُضعت أيضاً أدلة تدريبية بشأن إدماج المنظور الجنساني في التخطيط والميزنة والرصد والتقييم على مستوى المقاطعات، ويجري حالياً تدريب الموظفين عليها.

## قاف- حقوق الطفل

٨٧- اتخذت غانا تدابير من أجل التصدي للعقاب البدني في المدارس وغيرها من مؤسسات رعاية الأطفال، وذلك في إطار البرمجة المدرسية المؤاتية للطفل. ووضعت دائرة التعليم في غانا مدونة لقواعد السلوك خاصة بالمدرسين تعرّف العنف البدني على أنه يشمل العقاب البدني. وبالتالي، يُحظر على المدرسين فرض أي شكل من أشكال العقاب البدني على الأطفال. وقد قُدِّمت المدونة إلى مجلس خدمات التعليم في غانا للنظر فيها والموافقة عليها.

٨٨- ولدى المدارس في غانا عموماً مدونات لقواعد السلوك خاصة بالتلاميذ والطلاب، تنص على تدابير تصحيحية عندما يسيء الأطفال التصرف. وقد نُقِّح دليل مديري المدارس، وتجري توعية المدرسين بالمحاكمات المحتملة في حال تعرض الأطفال للضرب بالعصا.

٨٩- ومنذ عام ٢٠١٢، نظمت وكالات حكومية، بما فيها إدارة شؤون الطفل، وإدارة الرعاية الاجتماعية، ولجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية منتديات مجتمعية ترمي إلى توعية السكان بما للعقاب البدني من آثار سلبية على الأطفال. وقد تفاعلت إدارة شؤون الطفل وإدارة الرعاية الاجتماعية وحدهما مع ما يزيد على ٢٥٠.٠٠٠ شخص في حوالي ٢٥٠ مجتمعاً محلياً في جميع أنحاء البلد بشأن العنف ضد الأطفال.

٩٠- ووضعت وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والحماية الاجتماعية سياسة لرعاية الطفل والأسرة تهدف أيضاً إلى القضاء على العقاب البدني وغيره من أشكال الاعتداء على

الأطفال في البيت والمدرسة على حد سواء. ويشكل التصدي للعنف ضد الأطفال أحد المجالات ذات الأولوية التي تهتم بها السياسة. وتشمل التدخلات الاستراتيجية الرئيسية في إطار هذه السياسة الرامية إلى التصدي للعنف والاعتداء على الأطفال ما يلي:

(أ) تعزيز الهياكل المجتمعية (رؤساء القبائل، والأمهات الملكات، وزعماء المجتمعات المحلية، والزعماء الدينيين، والمنظمات الدينية)؛

(ب) تحسين خدمات رعاية الطفل والأسرة؛

(ج) تمكين الأطفال والشباب من فهم حالات الاعتداء والعنف ومن إبلاغ السلطات المعنية بها؛

(د) تمكين الأسر والمجتمعات المحلية من فهم الاعتداء والعنف ضد الأطفال فهماً أفضل، ومن اتخاذ خيارات أفضل لمنع حالات الخطر والتصدي لها.

٩١- وفي عام ٢٠١٦، وضعت سياسة للعدالة من أجل الأطفال لحماية المجرمين الأحداث والشهود والأطفال ضحايا الجرائم. وستكفل هذه السياسة حماية الأطفال في جميع مراحل تعاملهم مع نظام العدالة، وبذلك تصبح إمكانية وصول الأطفال إلى العدالة هيكلية داخل النظام القضائي في غانا.

٩٢- وقد صدقت غانا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام في عام ٢٠١١. وخضعت غانا مؤخراً لاستعراض للأقران أجرته آلية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وقد حدد الاستعراض ثغرات في خطة العمل الوطنية لغانا بشأن عمل الأطفال والحاجة إلى تعديلها. وحتى الآن، أنقذ أكثر من ٢٠٠٠ طفل من العمل في قطاع التعدين. ويُقدّم أيضاً للأسر الدعم من أجل كسب الرزق لثنيها عن إرسال أطفالها إلى العمل في المناجم. كما أنشئت أفرقة محلية لحماية الطفل داخل المجتمعات المحلية المشتغلة بالتعدين، مما أدى إلى سحب أكثر من ٢٦٧ طفلاً من أنشطة التعدين.

٩٣- وأقامت غانا "عيداً لتسجيل المواليد والوفيات" يُحتفل به سنوياً بهدف توعية مواطني غانا بأهمية وفوائد التسجيل المبكر للولادات والوفيات. ويتميز هذا الحدث بتنظيم اجتماعات قبلية وطنية وإقليمية في مجتمعات مختارة في جميع أنحاء البلد منذ عام ٢٠٠٤.

٩٤- وفي الوقت الحاضر، يعمد سجل الولادة والوفيات إلى التسجيل الإلكتروني، وقد حقق في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ نجاحاً بنسبة ٦٣ في المائة. كما يعمد الآن إلى التسجيل الشهري عن طريق أفرقة متنقلة.

## راء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٩٥- اعتمد قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ (القانون ٧١٥) في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويهدف هذا القانون إلى ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق المكرسة في المادة ٢٩ من دستور غانا لعام ١٩٩٢، بغية تحسين نوعية حياتهم، وحياة الفئات الضعيفة الأخرى. ويكفل القانون أيضاً للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول إلى الأماكن العامة، والحصول على الرعاية الطبية العامة والمتخصصة مجاناً، وعلى التعليم والعمل ووسائل النقل من بين أمور أخرى. وتقتضي المواد ١٦-٢٣ من القانون ٧١٥ من أحد والدي طفل ذي إعاقة أو الوصي عليه أن يرسله إلى المدرسة.

٩٦- وقد نُفذت استراتيجيات وسياسات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في التيار الرئيسي لعملية التنمية الوطنية، وتكريس مخصصات في الميزانية من أجل تنظيم برامج للتوعية بالمشاكل التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة. وتوفر وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والحماية الاجتماعية خدمات إعادة التأهيل، وبرنامج التمكين من كسب الرزق للأشخاص ذوي الإعاقة. ويمثل الأشخاص ذوو الإعاقة إحدى الجهات الرئيسية التي يستهدفها برنامج غانا للتمكين من كسب الرزق بغية مكافحة الفقر، حيث استفاد مسبقاً من هذا البرنامج أكثر من ٥٢ ٠٨٢ شخصاً من ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠١٦، سُجِّل أكثر من ٣ ٠٠٠ شخص من ذوي الإعاقة في نظام التأمين الصحي الوطني. ومنذ عام ٢٠٠٤، تتعاون منظمة المعونة - فرع غانا، وهي منظمة غير حكومية، مع منظمة العمل بشأن الإعاقة والتنمية سعياً إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في الإقليم الشرقي الأعلى، وقد نُوجَّح هذا التعاون بإنشاء مركز للموارد.

٩٧- وينص دستور عام ١٩٩٢ وقانون الطفل (المعدّل) لعام ٢٠١٦ (القانون ٩١٣) على توفير الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة. كما ينص قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ (القانون ٧١٥) على إتاحة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن العامة وحصولهم على فرص العمل ووسائل النقل، إلى جانب حقوق أخرى مثل تلك المتعلقة بالأسرة والحياة الاجتماعية، وتعليم الأطفال ذوي الإعاقة، وحمايتهم من الاستغلال والتمييز. واستجابة لذلك، وضعت وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والحماية الاجتماعية معايير غانا بشأن تصميم إمكانية الوصول بالتعاون مع هيئة المعايير في غانا لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٨- وينص القانون ٧١٥ أيضاً على إنشاء مكاتب خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز العمل على الصعيد الوطني، وقد أنشئ المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٧ للإشراف على تنفيذ بعض البرامج الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة. ويعمل هذا المجلس حالياً تحت إشراف وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والحماية الاجتماعية.

٩٩- وأنشئت شعبة التعليم الخاص التابعة لدائرة التعليم في غانا من أجل ضمان توفير فرص تعليمية منصفة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة. وتوجد ١٣ مدرسة خاصة و٢٤ وحدة (مدارس متكاملة) للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية، وتديرها شعبة التعليم الخاص. وتساعد أيضاً بعض مؤسسات القطاع الخاص مثل مدرسة "نيو هورايزون" الأساسية في أكرا دائرة التعليم في غانا على توفير فرص التعلم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٠٠- ولزيادة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، يتعين على وزارة الحكم المحلي والتنمية الريفية تخصيص ثلاثة في المائة من الصندوق المشترك لمجلس المقاطعات من أجل دعم الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال الضعفاء في كل مقاطعة.

١٠١- وسيبدأ التعديل المقترح لقانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ بغية ملاءمته مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإجراء مشاورات مع الجهات المعنية بشأن مضمون مشروع القانون الجديد. ومن المتوقع أن تبدأ هذه العملية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وأن تنتهي في عام ٢٠١٨.

١٠٢- ويجري حالياً تسجيل أكثر من ٣ ٠٠٠ شخص من ذوي الإعاقة في نظام التأمين الصحي الوطني للحصول على الرعاية الطبية مجاناً.



١٠٣ - ويستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة من برنامج "التمكين من كسب الرزق بغية مكافحة الفقر".

#### رابعاً - الاستنتاجات

١٠٤ - تلتزم غانا بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، امتثالاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتزاماتها التعاهدية بموجب المادة ٤٠ من دستور عام ١٩٩٢، وستسعى إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان في غانا ولا سيما لمواصلة تقوية المؤسسات المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

---